لام – البلاغ رقم ١٢٨٥/٢٠٠٤، كلكوفسكي ضد ليتوانيا*
(القرار المعتمد في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الدورة التسعون)

المقدم من: ميشال كلكوفسكي (يمثله محام هو هنريكاس ميكفيسيوس)

الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: ليتوانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ (الرسالة الأولى)

الموضوع: تهجئة اسم صاحب البلاغ وفقاً للإملاء البولندي في وثائق الهوية.

المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

المسائل الموضوعية: تدخل تعسفي وغير قانوني في الحياة الخاصة؛ منع التمييز؛ حماية الأقليات.

مواد العهد: المادة ١٧، بمفردها، ومقروءة مع المواد ٢ و٢٦ و٢٧.

مواد البروتوكول الاختياري: المادتان ٢ و٣ والفقرة الفرعية ٢(ب) من المادة ٥.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٨٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ، المؤرخ في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، هو ميشال كلكوفسكي، مواطن ليتواني من أصل بولندي، يقيم حالياً في ليتوانيا. ويدعي بأنه ضحية انتهاكات ليتوانيا للمادة ١٧، مقروءة بمفردها ومقترنة بالمواد ٢ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام هو هنريكاس ميكفيسيوس. وفي ليتوانيا دخل العهد الدولي وبروتوكوله الاختياري حيز النفاذ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد يوجي إبواسوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودنيا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد غوسيه لويس بيريز سانشير – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ هو بولندي إثني وُلد في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ في ليتوانيا. وعند مولده، يُسمّى ميكال (Michal) وحمل اسم الأسرة كلكوفسكي (Kleczkowski). ويمكن تهجئة الاسمين كليهما باللغة الروسية في الوثائق الرسمية. وبالفعل، وحتى نهاية الحكم السوفياتي في عام ١٩٩١، كان اسم صاحب البلاغ مسجلاً بصورة رسمية باللغة الليتوانية (ميكال كلكوفسكي) (Michal Klečkovski) وباللغة الروسية. ومنذ عام ١٩٩١، لم يتمكن صاحب البلاغ إلاّ من استخدام اسمه حسب التهجئة باللغة الليتوانية. ويظل اللفظ كما هو حسب التهجئة البولندية.

٢-٢ وسعى صاحب البلاغ دون أن يحرز النجاح لتسجيل اسمه رسمياً في جواز سفره الليتواني وفقاً للتهجئة البولندية، وبالتحديد 'Michal Klečkovski'، بدلاً من الإملاء الليتواني، وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، تقدم صاحب البلاغ بطلب إلى الوكالة الإدارية ذات الصلة، أي، الشرطة لتغيير الاسم في جواز سفره ليُكتب بالتهجئة البولندية. ورُفض هذا الطلب في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ على أساس قرار المجلس الأعلى الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ بشأن كتابة الأسماء وأسماء الأسر في جوازات سفر المواطنين في الجمهورية الليتوانية الذي ينص على تهجئة أسماء الأفراد المولودين في ليتوانيا وفقاً للإملاء الليتواني. وعلى النقيض من ذلك، يواصل الليتوانيون بالتجنس استخدام التهجئة بلغة الأم.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الاشتراطات القانونية لتهجئة اسمه باللغة الليتوانية في الوثائق الرسمية تتغاضى عن عنصر ضروري من عناصر هويته وتشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ١٧، مقروءة بمفردها ومقترنة بالمواد ٢ و٢٦ و٢٧ من العهد.

٣-٢ وفيما يتعلق بالمادة ١٧، يجادل صاحب البلاغ بأن حقه في تهجئة اسمه طبقاً للتهجئة البولندية الصحيحة هو جزء لا يتجزأ من حقه في ألاّ يخضع لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته (حياته الخاصة). وأشار إلى أن اللجنة قد أقرت بأن اسم الشخص يشكل عنصراً هاماً من هويته وأن الحماية من التدخل على نحو تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات المرء يشمل الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في حق المرء في اختيار اسمه وتغييره[(١)]. وفي القضية الحالية يرى صاحب البلاغ أنه أُجبر على تغيير اسمه امتثالاً للتهجئة الليتوانية.

٣-٣ ويرى صاحب البلاغ أن التدخل على هذا النحو هو تدخل تعسفي في خصوصياته، ويقول شارحاً إن تهجئة اسمه باللغة الليتوانية "شاذة شكلاً وصوتاً" حيث إنها لا تدل على اسم ليتواني ولا اسم بولندي. ويعزى إليها تأخير بريد صاحب البلاغ، والسخرية منه والصعوبات التي يواجهها بصدد إثبات قرابته لأفراد آخرين من أسرته خارج البلاد. ويزعم أن بالمستطاع في بعض البلدان الأوروبية التعرف على أسماء الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دون إلقاء عبء غير مُبرّر على عاتق الدولة. وفي الحقيقة، فإن تهجئة *Kleczkowski* معترف به في بلدان عدة مثل النمسا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

(١) انظر البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٣، كوريل وأوريك ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الفقرة ١٠-٢.

٣-٤ ويدافع صاحب البلاغ بأن اشتراط استخدام الإملاء الليتواني في تهجئة اسمه هو اشتراط غير معقول وتتوفر بدائل أخرى أقل تقييداً. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تتاح له الفرصة لتهجئة اسمه وفقاً للغة الرسمية ولغته الأهلية على حد سواء. وثمة بديل آخر، حيث إن الحرفين الوحيدين في التهجئة البولندية لاسم صاحب البلاغ اللذين لا يشكلان جزءاً من الألفباء الليتوانية هما `I` و`W` (بالرغم من أن هذين الحرفين يستخدمان على نطاق واسع في اللغة اليومية)، يمكن إيجاد حل توافقي في تهجئة أقل تقييداً، أي *Michal Kleczkovski*.

٣-٥ وفيما يتعلق بالمادة ١٧، مقترنة بالفقرة ١ من المادة ٢، يدّعي صاحب البلاغ أنه خضع للتمييز لأن بمقدور المواطنين الليتوانيين من أصل ليتواني إثني أن يستخدموا التهجئة الأهلية لأسمائهم. وفضلاً عن ذلك، يستطيع الليتوانيون بالتجنس الاحتفاظ بالتهجئة التي كانت مستخدمة في دولة جنسيتهم السابقة. وفيما يتعلق بالمادة ٢٦، يضيف صاحب البلاغ أنه خضع للتمييز مقارنة بالليتوانيين بالتجنس.

٣-٦ وفيما يتعلق بالمادة ٢٧، يدافع صاحب البلاغ بأن الاسم الشخصي، بما في ذلك طريقة تهجئته، يشكل عنصراً هاماً من عناصر ثقافة أي أقلية عرقية أو دينية أو لغوية. وترى اللجنة، أن أية قيود تفرض على تمتع المرء بثقافته واستخدام لغته يتعين أن تكون متسقة مع الأحكام الأخرى في العهد، مقروءة في مجملها، وأن تكون معقولة وموضوعية[٢]. ويرى صاحب البلاغ أن القيود التي فرضت على تهجئة اسمه لا تفي بهذه المعايير. وفضلاً عن ذلك، يعتبر صاحب البلاغ أن هذا الموقف يعد شكلاً من أشكال الاستيعاب القسري للأقلية البولندية.

٣-٧ ويرى صاحب البلاغ أنه لا تتوفر سبل انتصاف محلية وفعالة حيث إن المحكمة الدستورية أقرت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، دستورية قرار المجلس الأعلى المؤرخ في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ بشأن كتابة أسماء وأسماء الأسر في جوازات سفر المواطنين في جمهورية ليتوانيا. ومقدم الطلب في تلك القضية هو Tadeuš Klečkovski وهو عم صاحب البلاغ.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ اعترضت الدولة الطرف، في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، على مقبولية البلاغ. ودافعت أولاً بعدم مقبولية الشكوى بموجب المادة ١٧ وذلك عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري لأنها لا تتوافق مع المسألة المشمولة بالبحث. ولا تشمل المادة ١٧ أو تقرر أية قواعد أو مبادئ محددة لكتابة الأسماء في وثائق الهوية. ورأت اللجنة أن تنظيم الألقاب مسألة تتعلق بالنظام العام ومن ثم فإن القيود مُباحة[٣].

(٢) انظر البلاغ رقم ١٩٧٧/٢٤، لفلاس ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١، الفقرة ١٦؛ والبلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٧ كيتوك ضد السويد، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨، الفقرة ٩-٨.

(٣) انظر البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٣، كوريل وأوريك ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الفقرة ٦-١. انظر أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بورغارتز ضد سويسرا، الطلب رقم ٩٠/١٦٢١٣، الحكم المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، الفقرة ٢٤؛ وستجرنا ضد فنلندا، الطلب رقم ٩١/١٨١٣١، الحكم المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الفقرتان ٣٧ و٣٩.

٤-٢ وفيما يتعلق بالمادة ١٧، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢، أشارت الدولة الطرف إلى أن المادة ٢ ليست ذات طابع مستقل وصرحت بأن هذا الجزء من البلاغ هو أيضاً غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وفيما يتعلق بالمادة ٢٦، تعتبر الدولة الطرف أن هذا الادعاء غير مدعوم بأدلة كافية لأن قرار المجلس الأعلى المؤرخ في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ بشأن كتابة الأسماء وأسماء الأسر في جوازات سفر المواطنين الليتوانيين يفرض على نحو واضح كتابة اسم المرء واسم أسرته بحروف ليتوانية في جوازات سفر جميع المواطنين الليتوانيين دون استثناء.

٤-٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٢٧، دافعت الدولة الطرف بأن من الواضح أن هذا الادعاء لا يستند إلى أساس سليم في إطار معنى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وترى الدولة الطرف أن كتابة القيود في وثائق الهوية بلغة الدولة لا تُنكر بأية طريقة حق أعضاء الأقليات القومية في التمتع بثقافتهم أو استخدام لغتهم الخاصة بهم، بما في ذلك كتابة أسمائهم وأسماء أسرهم بأية لغة طالما كانت تلك اللغة لا ترتبط بمجال استخدام لغة الدولة بوصفها لغة رسمية، ونظمت هذه المسألة بوضوح بموجب قانون عام ١٩٩٥ بشأن لغة الدولة.

٤-٥ ودافعت الدولة الطرف بأن من الواضح أن هذا البلاغ لا يستند إلى أساس سليم لأن Tadeuš Klečkovski عم صاحب البلاغ قدّم سابقاً المسألة نفسها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أعلنت عدم مقبوليتها في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١ لأنه كان من الاضح أنها لا تستند إلى أساس سليم ولأنها لا تكشف عن أية مظهر لانتهاك للمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الحق في الخصوصية)، مقروءة بمفردها أو بالاقتران مع المادة ١٤ (مبدأ عدم التمييز في التمتع بالحقوق الواردة في الاتفاقية). ومع أن النظر فيما سبق في المسألة نفسها بموجب إجراء دولي آخر لا يحول تلقائياً دون نظر اللجنة في المسألة التي تنظر فيها حالياً، تعتبر الدولة الطرف أنه بقدر ما تتناسب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مع العهد من حيث صياغته ومعنى أ حكامهما، والنهج التي تتبعها الأجهزة الإشرافية لكل منهما بصدد تطبيق تلك الأحكام، لا يكشف البلاغ عن أي مظهر لانتهاك العهد.

٤-٦ وترى الدولة الطرف، أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية لأنه لم يقدم شكواه إلى المحاكم الإدارية الوطنية. وكان بمقدوره أن يتقدم إلى المحكمة الإدارية الإقليمية بشكوى تتعلق بقانونية القرار الذي اتخذته وحدة الهجرة في المفوضية الإقليمية للشرطة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ومع أن المحكمة الدستورية أقرت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ دستورية قرار المجلس الأعلى المؤرخ في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ بشأن كتابة الأسماء وأسماء الأسر في جوازات سفر المواطنين بالجمهورية الليتوانية، تعتبر الدولة الطرف أن هذا القرار لم يمنع صاحب البلاغ من اتباع سبل الانتصاف المحلية الفعّالة.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٥-١ في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أكد صاحب البلاغ من جديد أن الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في حق اختيار المرء لاسمه وتغييره هو حق مشمول بالمادة ١٧ من العهد. وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن ادعاءه بموجب المادة ٢٦ غير مدعوم بأدلة كافية، يزعم أن الأفراد الذين تتطابق لغتهم الأم مع اللغة الرسمية لا يتأثرون بقرار عام ١٩٩١. الأمر الذي يثير تساؤلاً بشأن ما إذا كان صاحب البلاغ الذي لم يُمنح فرصة لاختيار التهجئة القومية لاسمه يُعامل بطريقة تمييزية مقارنة بالأفراد الذين تُتاح لهم هذه الفرصة.

٥-٢ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف ومؤداها أنه من الواضح أن ادعاءه بموجب المادة ٢٧ لا يستند إلى أساس سليم، يجادل صاحب البلاغ بأن حرمانه من تهجئة اسمه بلغته الأم يضر بهويته، وبأنه لم يعد بالإمكان أن يدل الإسم على أصله العرقي.

٥-٣ وبشأن مسألة عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، أشار صاحب البلاغ إلى أن قرار المحكمة الدستورية المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ هو قرار مُلزم لجميع المحاكم الدنيا: وأنه ليس ثمة جدوى من استئناف القرار الإداري بشأن قضيته.

تعليقات الدولة الطرف بشأن المسائل الموضوعية

٦-١ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، دافعت الدولة الطرف بعدم حدوث انتهاك للمادة ١٧، مأخوذة بمفردها أو مقترنة بالمادة ٢. وصرحت بأن حق المرء المتعلق باستخدام الأسماء ليس حقاً مطلقاً وأن التدخل في حق صاحب البلاغ في احترام خصوصياته يشكل انتهاكاً بموجب المادة ١٧ ما لم يكن له ما يبرره بصفته تدخلاً قانونياً وليس تعسفياً. لقد تصرفت السلطات المختصة وفقاً للتشريع ذي الصلة أي القانون المتعلق بجوازات السفر وبطاقات الهوية، فضلاً عن قرار عام ١٩٩١. وفضلاً عن ذلك، فإن رفض قيد الاسم واسم الأسرة في وثيقة رسمية باستخدام أحرف بولندية أمر معقول. وليس ثمة ما يحول دون استخدام صاحب البلاغ لاسمه واسم أسرته مكتوبين بحروف بولندية في جميع معاملاته الخاصة أو في توقيعه. ولا تحتوي الألفباء الليتوانية على حروف بولندية، ولكنها لا تحتوي أيضاً على حروف ألمانية وإنكليزية وصينية وحروف أخرى. ويمكن بصورة معقولة توقع وتبرير استخدام لغة الدولة في جوازات السفر. ودافعت الدولة الطرف بأن المادة ٢ ليست ذات طابع مستقل وأن الانتهاك المزعوم للمادة ١٧ مقترنة بالمادة ٢ لا يستند إلى أساس سليم.

٦-٢ وفيما يتصل بالمادة ٢٦، دافعت الدولة الطرف بأنه لم يتبين لها أن المفاضلة في المعاملة بين المواطنين الذين ولدوا في البلد وبين المواطنين بالتجنس تكشف عن نمط من التمييز. ولا يقدم قرار عام ١٩٩١ الأساس القانوني لكتابة الأسماء أو أسماء الأسر بأي لغة أخرى غير اللغة الليتوانية. وستقيد المعلومات المتضمنة في بطاقات هوية وجوازات سفر جميع المواطنين بأحرف ليتوانية. ولم يقدم صاحب البلاغ ما يكفي من الأدلة التي تدعم زعمه بأن القاعدة القانونية لكتابة أسماء وأسماء أسر المواطنين بالتجنس تميز ضد المواطنين القوميين غير الليتوانيين.

٦-٣ وفيما يتعلق بالمادة ٢٧، تحتكم الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم ٢٣ (١٩٩٤) الذي أشارت فيه اللجنة إلى "حق الأفراد الذين ينتمون إلى أقلية لغوية في استخدام لغتهم فيما بينهم في السر أو في العلن". وفي هذه القضية، لم يُمنع صاحب البلاغ من استخدام لغته في الجالية مع أعضاء آخرين في مجموعة الأقلية "فيما بينهم". ومن المعقول اقتراح أنه ينبغي التفريق بين استخدام السلطات للأسماء واستخدام الأسماء أمامها وبين استخدام أعضاء الأقليات للأسماء واستخدام الأسماء فيما بينهم. وتشير الدولة الطرف إلى المذكرة التفسيرية لتوصيات أوسلو عام ١٩٩٨ بشأن الحقوق اللغوية للأقليات القومية والتي تذكر أن "لدى السلطات العامة مبررات لاستخدام أحرف اللغة أو اللغات الرسمية للدولة في تسجيل أسماء الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية في شكلها الصوتي، والتهجئة الليتوانية لاسم صاحب البلاغ تستخدم فحسب أحرف اللغة الرسمية لتسجيل اسم شخص ما ينتمي إلى أقلية قومية في شكله الصوتي، حيث إن أصوات `sz` و`cz` و`w` في اللغة البولندية تكتب بالأحرف `š` و`č` و`v` باللغة الليتوانية. ونتيجة لذلك، يلتزم القانون المحلي والممارسة بشأن تسجيل أسماء الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات لغوية بالمادة ٢٧ من العهد.

تعليقات صاحب البلاغ بشأن تعليقات الدولة الطرف المتعلقة بالمسائل الموضوعية

٧-١ وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أكد صاحب البلاغ من جديد أن القيد المفروض على كاتبة اسمه لا يتفق مع المادة ١٧، وأن الاسم الشخصي، بما في ذلك طريقة تهجئته هو عنصر هام من عناصر الهوية الشخصية. ويوضح الاسم الشخصي لصاحب البلاغ أنه ينتمي إلى أقلية قومية. ومع موافقته على أن بمستطاعه أن يستخدم اسمه الشخصي بلغته الأهلية في المعاملات الخاصة، يعترض على رفض الدولة الطرف استخدام التهجئة الأهلية لاسمه الشخصي في وثائق رسمية.

٧-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أن طلبه مقيد باستخدام لغته الأم، اللغة البولندية. وأن اللغتين البولندية والليتوانية متماثلتان. ويسمح عدد من الدول الأوروبية باستخدام لغة أخرى غير اللغات الرسمية لأغراض عامة، بما في ذلك وصف الأسماء الشخصية في الوثائق الرسمية باستخدام تهجئة لاتينية.

٧-٣ وأشار صاحب البلاغ إلى مشروع القانون الذي اقترح في عام ٢٠٠٥ بشأن "كتابة الأسماء وأسماء الأسر في الوثائق". ولم يعتمد البرلمان مشروع القانون، ولكن التشريع المقترح ينص بالفعل على استخدام الأسماء الشخصية غير الليتوانية المكتوبة بالألفباء اللاتينية في شكل أصلي، باستثناء الأحرف التي لا وجود لها في اللغة الليتوانية. ووفقاً لهذا الحل، يمكن تهجئة اسم صاحب البلاغ على هذا النحو *Michal Kleczkowski*، الذي يوضح بجلاء هويته العرقية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من قواعدها وإجراءاتها، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ لاحظت اللجنة أن عم صاحب البلاغ قدم ادعاءً مماثلاً أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أعلنت عدم مقبوليته في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١ (انظر الفقرة ٤-٥ أعلاه). وتشير اللجنة إلى أن مفهوم (المسألة نفسها) في حدود معنى الفقرة ٢(١) من المادة ٥ يتعين أن يُفهم بأنه يشمل الادعاء نفسه المتعلق بالفرد نفسه أمام هيئة دولية أخرى[٤]. البلاغ الحالي قدمه الشخص نفسه. وحتى لو كانت المسألة نفسها قد نظر فيها سابقاً من قِبَل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تدرج تحفظاً بشأن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥، لتمنع اللجنة من النظر في هذه المسألة. ووفقاً لذلك، تؤكد اللجنة بأن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار إجراء آخر لتحقيق أو تسوية دولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٣ وفيما يتعلق بادعاء أنه ينبغي تهجئة اسم صاحب البلاغ باستخدام حروف بولندية، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية تبرر أي ادعاء بموجب العهد. ولذلك تجد اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

---

(٤) انظر البلاغ رقم ١٩٨٠/٧٥، فانالي ضد ايطاليا، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٣، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٥، ليرفاج وآخرون ضد النرويج، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ١٣-٣.

٨-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بضرورة تعديل تهجئة اسمه ليدل على أصله البولندي، مع استخدام حروف ليتوانية فقط (الفقرة ٣-٤ أعلاه)، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يُقدم أبداً ادعاءه إلى السلطات الوطنية. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.

٩- ووفقاً لذلك، قررت اللجنة:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيترجم في وقت لاحق إلى الروسية والصينية والعربية وسيصدر كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]